الاكثر والذي عليه الاكثر انها مستحبة وهو المعتمد وفايدتها قبض الخواطر
عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا
لمناجات ربه ولهذا شرعت الصلاة لجهة واحدة وشرع فيها الصمت وترك
الافعال العادية ومنع الجري اليها واذا فاتت الجماعة واقامتها مع الجمع او
غيره من المشوشات مالم يخش خروج الوقت تحصيلا لادب القلب مع
الرب اعاننا الله على ذلك بمنه وكرمه قاله في الذخيرة وقوله والسترة للامام والقد
واما المأموم فلا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك
في المدونة اولان سترة الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف
هل معنى العبارتين واحد ففي كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان سترة
امام سترة لمن خلفه او مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع
على قول مالك المرور بين يدي الامام وبين الصف الذي خلفه كما يمتنع المرور
بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلي وبين سترته فيهما ويجوز المرور
بين الصف الذي خلفه وبين ما بعده لانه ليس بمرور بين السترة والمصلي
وان كانت السترة سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهما حايل واما على
قول عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف
الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هي سترة الامام لا لامام
نفسه وقد حال بين الصف الاول وبين سترة الامام الشي فان قيل
الشي بين الصف الثاني مثلا وبين سترته وقد قلتم بجوازه فالجواب
ان السترة لمن تليه سترة له حسا وحكما ومن بينها وبينه حايز سترة حكما
لا حسا والذي يمنع فيه المرور هو الاول دون الثاني وهي الاشارة بقول
صاحب المختصر بطاهر ثابت فخرج بطاهر النجس كقصبة المراحيض ونحوها وبالثابت مما لا يثبت
كسوط الجلد والصبي والمجنون والدابة اما النجاسة بولها واما لزوالها
قال في التنبيه لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان ابوالها نجسة
بخلاف الابل والبقر والشاة بريد اذا كانت تثبت بوثاق فاخرج بغير